

ملتقى الأبحر

@ 58 @ فالقول للبائع ، وإن في الرؤية فـللـمـشـتـري ، ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوباً
أو وهب وسلم فله أن يردّه بعيب لا بخيار رؤية أو شرط . .